

الماء اوزاد على ثمنه كثير او ثمن يعجزه او خاف باستعماله او طلبه ضرر بدنه او رقيقه او حرته او ماله يعطش او مريض او هلك او نحوه شرع التيمم وحده ما يكفي بعض طهارة تيمم بعد استعماله ومن جرح تيمم له وغسل الباقي وتجب طلب الماء في رجليه وقربه وبدالة فان نسك قدرته عليه وتيمم عاده وان نوبه بتيممه احداثا او نجاسة على يده تضره انزلها او عدم ما ينزلها او خاف بردا او جسي في مصر فتييم او عدم الماء والتراب صلى ولم يعد ويجزى التيمم بتراب طهوره عار وفروضه مسح وجهه ويديه الركن عليه ولذا الترتيب والمولات في حدث اصغر وشتر طائفة لما تيمم له من حدث او غيره فان نوى احدهما لم يجزه عن الاخر فان نوى نفلا او اطلق لم يصل به فرضا وان نواه صلى كل وقتة فرضا ونافل ويصل التيمم بخروج الوقت ومبطلات الوضوء ووجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها والتيمم اخر الوقت لراحي الماء اولى **باب استحباب ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ويمسح وجهه بياطنهما وكفيه برأصفيه ويخلل اصابعه** **باب انزاله النجاسة** يجزى في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسله واحدة تذهب بعض النجاسة وعلى غيرهما سبع احدها بتراب في نجاسة طلبة خنزير ويجزى عن التراب انسان ونحوه وفي نجاسة غيرهما صم بلاتراب ولا يطهر متنجس شمس ولا ربح ولا ذلك ولا استعماله غير الخبز فان خلقت او تنجس دهن ما يبع لم يطهر وان حفي موضع نجاسة

بنينا
الاذن
كما قال
بالمك
نصيب
انزقا
يصبر
بالله
التمتة
لا يحق
ليحكم
العالم
لنجان
ذالك
بالمع
نوق

نجاسة غسل حتى يجزم بنزوله ويطهر ببول غلام لم يأكل الطعام بنضجه ويعفى في غير ما يبع ومطعم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن اثر استنجار ولا يتنجس الادمى بالموت وما لا نفس له سائلة متبل له من طاهر ونبه ما يوق كل لحمه ومقتله وروثه طاهر ومقتل الادمى وروثه بفرج المرأة وسائر العروماد ونفا في الحلقه طاهر وسباع البهائم والطيور والحمار الالهى والبغل منه نجاسة **باب الحيض** لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد عشرين سنة ولا مع حمل واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثه عشر يوما ولا حد لاكثره وقصر الحائض الصوم لا الصلاة ولا يتحان منها بل يحرم ان يتيمم وطهرها في الفرج فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة ويستمتع منها بما دونه واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبع غير الصيام والطلاق والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فان انقطع اكثره فمادون اغتسلت اذ انقطع فان تكررت ثلاثا فحيض تغتسل ما وجب فيه وان عبر اكثره فمستحاضة فان كان بعض وقتها احر وبعضه اسود ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقله فهو حيض تجلسه في الشهر الثاني والاخر استحاضة وان لم يكن دمها مستحاضا جلست غالب الحيض من كل شهر والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها وان نسيتهما عملت بالتيمم الصالح فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعها انما سبعة اعداد وان علمت عدة ونسيت موضعها من الشهر ولو في بقية جلستها

انما يكون الحيض على الاضطرار